

سياسات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب



www.al-amal.org.sa



# لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأحدة أدوار ومسؤوليات مجلس الإرهاب الأموال وتمويل الإرهاب

#### مقدمت:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية الخيرية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها

#### مسؤوليات مجلس الإدارة

#### ١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

### ٢. الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

#### ٣. تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

### ٤. تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

# ٥. المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعّالَّمَ لرصد العمليات الماليمَ، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحليمَ والدوليمَ.





#### ٦. التدريب والتوعيم:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبيت دوريت لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحت غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفيت التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

#### ٧. التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

#### ٨. المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهم مستقلم لإجراء مراجعات داخليم دوريم لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### العقوبات والمساءلت:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤوليت المساءلت في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

# تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





# سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

#### مقدمت:

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية جمعية الأمل الصحية للإنجاب تعتبر هذه السياسة جزءًا أساسيًا من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص مع نظام الأمل الصحية للإنجاب تعتبر هذه السياسة جزءًا أساسيًا من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٢٠/١٤٣٩هـ، ٥ ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

#### النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المتعاملين معها، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين، لضمان الامتثال الكامل المتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق.





#### البيان

فيما يلي الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم وتقييم المخاطر: تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقييمها بانتظام.
- تسجيل المعلومات المالية: تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ
  بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- تدابير العناية الواجبة المشددة: تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر.
  - تحليل وتتبع التعاملات المالية: تحتفظ الجمعية بسجلات ومعلومات كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع
    التعاملات المالية، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.
    - التسويق والمشاريع: لا يحق للجمعية التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات
      المختصة، وفقاً للأنظمة المرعية في المملكة.
- السلامة القانونية للإيرادات: تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتأكد من
  عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية.
  - رفض المنح والهبات المشبوهة: تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر
    بالجمعية أو تتعارض مع القوانين المعمول بها.
- التعاون مع الجهات المختصة: تسعى الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة
  في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
  - الحد من مخاطر غسل الأموال: تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.
  - رفع كفاءة القنوات المستخدمة:تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات
    العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.
  - برامج التوعية والتدريب: تقيم الجمعية برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل
    الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.





- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية:تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من
  استخدام النقد في المصروفات، ما يسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.
- التعرف على المستفيد الحقيقي: تتخذ الجمعية جميع الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من
  التبادلات المالية لضمان الشفافية.
- التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب: تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وعلى جميع الموظفين الذين يعملون تحت إشرافها. يجب على كافة الموظفين الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والإلمام التام بهذه السياسة والالتزام بما ورد فيها أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي حول هذه السياسات وتزويد جميع الإدارات بنسخة منها. وتحرص الجمعية على التأكد من التزام جميع المتعاونين والمتعاقدين معها بالقواعد والإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





# المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال أو تمويل إرهاب

### قائمة المؤشرات:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشــأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غســل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصــة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
  - رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
  - محاولة العميل تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
  - علم الشخص المرخص له بتورط العميل في أنشطت غسل أم وال، أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
    - إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الشخص المرخص له في أن العميل وكيل للعمل نيابت عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهتر.
  - وجود اختلاف كبير بين أنشطت العميل والممارسات العاديت.
  - رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة للتأكد من هويته.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له.
  - طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
  - علم الشخص المرخص له أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
  - عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
    - انتماء المستفيد الفعلي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

# الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

- ١. رصد الحالم وجمع كافح الأدلم المتوفرة.
  - ٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
  - ٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
- ٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافت المرفقات.
- ٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.





# نموذج الاشتباه:

# السادة الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: نرفق لكم بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها، آمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه.

مضمون البلاغ									
		تمويل إرها			غسيل أموال	نوع البلاغ			
أخرى	تحويل بنكي		تبرع مباشر						
		داخلي			شيك	نوع العملية			
		خارجي			نقد	-			
الوقت			التاريخ			تاريخ تنفيذ العملية			
نوع العملية		كتابة	رقماً			المبلغ			
البنك	رقم الحساب					حساب منفذ العملية			
			<u> </u>						
رقم الجوال		رقم الهوية		الاسم		منفذ العملية			
						أسباب الاشتباه			





# سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

#### مقدمت:

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية جمعية الأمل الصحية للإنجاب تعتبر هذه السياسة جزءًا أساسيًا من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٥٠/٢/١٤٣٩ ، ٥ ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م ٢٠) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ.

#### النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المتعاملين معها ، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين ، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق.





#### البيان

تشمل السياسة مؤشرات يمكن أن تدل على احتمالية ارتباط الأنشطة المالية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وفيما يلى المؤشرات المحدثة والمتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

#### مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

#### ١. التبرعات الكبيرة المفاجئة:

تلقي تبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تتناسب مع
 الوضع المالي أو تاريخ التبرع المعروف للمتبرع.

#### ٢. التبرعات النقدية المتكررة:

تقديم المتبرعين تبرعات نقديم بشكل متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفضهم استخدام الطرق الأمنى والمعتادة للتحويلات الماليم مثل التحويلات البنكيم.

#### ٣. طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة:

طلب المتبرعين تخصيص تبرعاتهم لمشاريع أو أنشطن غير محددة أو واضحن، أو رفضهم إعطاء توضيحات
 عن أهداف تبرعاتهم.

#### ٤. أنشطت خيرية غير تقليدية:

تنفيذ أنشطت أو مشاريع خيريت غير تقليديت أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتادة، مما يثير
 الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.

#### ٥. تبرعات مشروطة:

تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.

#### ٦. تحويلات مالية دولية غير مبررة:

تلقي تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.

#### ٧. تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات:





قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها ، دون مبررات منطقية ، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتاد.

#### ٨. الاهتمام المفرط بسرية التبرعات:

إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافيت عن مصدر
 الأموال أو الغرض من التبرع.

#### ٩. استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة:

تلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفت، أو من جهات لا توجد لها سمعت واضحت في القطاع الخيري.

#### ١٠. التحويلات المعقدة بين المشاريع:

قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد
 من تعقيد تتبع مسار الأموال.

#### مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات:

#### ١. طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص:

تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج
 غير منطقية أو غير موثوقة.

#### ٢. الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق:

محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.

#### ٣. رفض المشاركة في عمليات التحقق:

رفض المستفيدين أو ترددهم في المشاركة في عمليات التحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا
 كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.

#### المطالبات المفاجئة بالمساعدة:

تلقي مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كاف، خاصة إذا
 كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التحقق من صحتها.





### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية وأي شخص يعمل تحت إشرافها. يجب على كل موظف الاطلاع على النظام البديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وكذلك هذه السياسة، والإلمام الكامل بها. يُطلب من الموظفين التوقيع على التزامهم بتنفيذ هذه الأحكام بدقة عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الجمعية بنشر الوعي حول هذه السياسات والتأكد من أن جميع الإدارات والأقسام مطلعة على المستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعند التعاقد مع متعاونين أو متبرعين، تحرص الجمعية على التأكد من التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



# دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

#### مقدمت

يهدف هذا الدليل إلى توجيه موظفي الجمعية الخيرية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولائحته التنفيذية. يحتوي الدليل على آليات دقيقة لضمان عدم تنبيه المتبرعين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الإجراءات.

# التعريفات الأساسية

- غسل الأموال: عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام
  وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
  - تمويل الإرهاب: تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت
    غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
  - المتبرع/المستفيد المشتبه به: الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكًا حول ارتباطها بعمليات غسل
    الأموال أو تمويل الإرهاب.





# مراحل الإبلاغ عند الاشتباه

# ١. الاكتشاف المبدئي:

- مراقبة الأنشطة والتبرعات: على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
- تحليل البيانات؛ استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

# ٢. التقييم الداخلي للاشتباه:

- جمع المعلومات: يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
  - التقييم الأولي: تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن تحليلاً أوليًا للاشتباه ويحدد درجة المخاطر.

# ٣. اتخاذ القرار بالإبلاغ:

- مراجعة الإدارة؛ يقوم موظف الالتزام بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
- · التنسيق مع وحدة التحريات: قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع وحدة التحريات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسريتها.

# ٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

- تقديم البلاغ: في حال تأكد الاشتباه، يُقدُّم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقًا للإجراءات المتبعة.
  - · محتويات البلاغ: يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.





# آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد

#### التعامل الحذر:

- تجنب الاستفسارات المشبوهي: يجب على الموظفين تجنب طرح أسئليّ مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول أنه قيد المراقبيّ.
- عدم تقديم النصائح؛ تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه تحت المراقبة.

### ٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

- استمرار التعامل: يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغير في التعامل قد يثير الشك.
- التواصل العادي: الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.

#### ٣. السرية في التعامل:

- سرية البلاغ: التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، ويجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعنيين بالأمر.
- حماية المعلومات: تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجارية.





# المتابعة بعد الإبلاغ

#### ۱. رصد مستمر:

- متابعة الأنشطة؛ الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة، والتأكد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية.
- تحليل النتائج؛ مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات الجديدة.

#### ٢. التقارير الدورية:

- رفع التقارير للإدارة؛ تقديم تقارير دوريت للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها، والإجراءات التي تم اتخاذها.
- مراجعت داخليت: إجراء مراجعت داخليت دوريت للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل وللقوانين المعمول بها.

# الحماية القانونية للموظفين

- حماية المبلغين: يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام.
- الاستشارة القانونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.





#### التدريب والتوعيب :

#### ۱. برامج تدریبیت:

- تدريب مستمر: تنظيم دورات تدريبيت دوريت للموظفين حول كيفيت التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.
- ورش عمل: عقد ورش عمل تتضمن سيناريوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق الدليل في المواقف الفعلية.

#### ٢. التوعية بالمسؤوليات:

- توضيح المسؤوليات؛ توعية الموظفين بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ودورهم في حماية الجمعية.
- التشجيع على الإبلاغ: تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير الشك دون خوف من العواقب، مع التأكيد على أهمية دورهم في الحفاظ على سمعة الجمعية.

# التحديث الدوري للدليل

- مراجعيّ سنوييّ: إجراء مراجعيّ سنوييّ للدليل لتحديثه وفقًا لأي تغييرات في التشريعات أو بناءً على الحالات التي تم التعامل معها.
- إشراك الخبراء؛ التعاون مع خبراء قانونيين وماليين لضمان أن الدليل يتماشى مع أحدث المتطلبات والمعايير القانونيج.





# نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه بها

جمعية الأمل الصحية للإنجاب										
الهاتف		المدينة	Ÿ.	اسم الجهت						
العنوان		الوظيفة		الاسم						
رقم الاتصال		البريد الالكتروني	Ü	المنطقة						
مضمون البلاغ										
البريد الالكتروني	الهاتف البريد الالكتروة		ونطقت	ال	اسم المشتبه به					
	الجنسيت				رقم الهوية					
() أخرى	( ) تحویل	( ) نقداً	) شیک		نوع العملية المشتبه بها					
		كتابة:		ا رقماً:	قيمت العملية المشتبه به					
جريمت أصليت	()	( ) غسل أموال	) تمويل إرهاب	)	تصنيف الاشتباه					
	تبه به ( إن وجد)	قم الحساب البنكي للمشأ	ט		اسم البنك (إن وجد)					
أسباب الاشتباه										
-										
سعادة مدير عام التحريات المالية / النيابة العامة										
السلام عليكم ورحمت الله وبركاته										
تجدون أعلاه بلاغنا عن عمليت ماليت مشتبه بها ، آمل الاطلاع واتخاذ ما ترون										
	الوظيفة		الاسم		الختم الرسمي					
ملاحظم: ترسل البلاغات والمرفقات على الايميل SAR@SAFIU.GOV.SA أو على الفاكس رقم (٥١١٤١٢٧٦١٦)										
وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤)										





# إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

# إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ا- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسياً ممثلاً للمخاطر.
- ٢- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص
  سياسيين ممثلي للمخاطر.
- ٣- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم
  بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلى:
  - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
  - عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
  - ٤- يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
- ٥- لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
- <sup>7</sup>- يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
  - ٧- يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

تم اعتماد سياسات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٢٥ م .





